الحثريث الرسمي

يهم أورية الجرزائرية الديمقلطية الشع

قوانينومراسيم

قرارات، مسقررات، مسناشير، اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية الرسمية ٩	النشرة الرسمية العلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
۹۲-۸-۹٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى البزائر ﴿ في البلاد الاجنبية

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار بمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

190

اتفاقيات دوليـــــة

- مرسوم رقم ۲۵-۱۵۱ مؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات • 191 -

- نص الاتفاقية •

191 - مرسوم رقم ۲۵-۱۷۶ مؤرخ في ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶

الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكي المواخر البحرية المبرمة في بروكسل في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ 192

- نص الاتفاقية •

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العــــدل

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يو**ليو** سنة ١٩٦٤ يعين بموجبه رئيس المحكمة الجنــائية الثورية

بوهران • 194 -

ـ مرسوم رقم ۲۶_۲۰۱ مؤرخ فی ۲۶ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن الحكم بالاعدام 199

- قرارات باكتساب الجنسية

199

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة خارجية للولوج الى وظيفة مراقبى التجهيزات الكهربائية الميكانيكية •

وزارة الاوقاف

موجز قرار مؤرخ فی ۱۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۱۰ مارس سنة ۱۹۸۶ یتضمن استقالة نائب اداری ۲۱۰۰۰

وزارة السياحة

ـ مرسوم رقم ۲۵ـ۱۹۹ مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن الغاء المرسوم رقم ۲۶ ـ ۱۸۹ الخاص بالتعیین الاستثنائی فی بعض المناصب التقنیة بوزارة السیاحة ۰

- مرسوم مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۹ یونیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن الغاء المرسوم المؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۹۵ القاضی بتسمیة مدیر فی وزارة السیاحة

- قرار وزارى مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٢٤-١٣١ الصادر فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتحويل ادارة انتاج الصناعة التقليدية الى وزارة السياحة ٠

قرارات عمال العمالات

- قرار من عامل عمالة الجزائر خاص بتأسيس لجنــة عمارات « القائد » بالابيار بالعاصمة

بلاغـــات

- انذار لمدير شركة « أشغال وبناء في أفريقيا » • ٢١٢

وزارة الداخليسة

- قرارات تتضمن حركة موظفين في وزارة الداخلية ···

وزارة الاقتصــاد

_ مرسوم رقم ٦٤_١٩٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية •

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يعرًا بو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للصــــناعة الميكانيكية والطيرانية ٠

وزارة الفــــلاحة

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق أول يوليو سنة ۱۹۶۶ يتعلق بتحديد مبلغ الاداء عن رخصة الصيد البرى في موسم سنتي ۱۹۲۵–۱۹۲۵ ۰

وزارة الشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم ٦٤_١٩٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتقييد الاجبارى في صناوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار وصناع القطر الجزائرى ٠

_ موجز قرارات تتضمن حركة موظفين بوزارة الشـــؤون الاحتماعية •

وزارة تجديد البناء والاشتغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٥ يونيو معنة ۱۹٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير ٠

اتفاقيــــات دوليــــة

اتفاقيات دولية

مرسسوم رقم ٦٤-١٥١ مؤرخ في ٢٤ محسرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهسسورية الجزائرية الديموقراطية المتبعية في الاتفاقية الخاصسسة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات

- ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:
 - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .
 - _ وبمقتضى المادة ٢٤ من الدستور
- وبمتنضى الاتفاقية المؤرخة في ١٩ يونيو ســنة ١٩٤٨ المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطانرات .
 - وبعد استثمارة المجلس الوطني .
 - وبعد سماع مجاس الوزراء .
 - _ يرسم ما يلى:

المانة الاولى: تشارك الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف الدولى بالحقوق المرتبة على الطائرات والموقعة في جنيف بتاريخ ١٩ يونيلسو سنع ١٩٤٨.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

، وحرر بالجرائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيـــو سنة ١٩٦٨

احمد بن بلة

اتفاقية متعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق المترتبية على الطائرات موقعة بجنيف بوم ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨ توطئية

اعتبارا ان مؤتمر لطيران المدنى الدولى المنعقد في شيكاغو خلال شيهرى نوفمبر ودبسمبر من سنة ١٩٤٤ قد اوصى على ابرام اتفاقية خاصة بنقل ملكية الطائرات في أقرب وقت ٠

واعتبارا انه من غاية المرغوب فيه ،وفي صالح توسيع الطيران المدنى الدولي، في المسنفبل ان تكون الحقوق على الطائرات معترفا بها دوليا .

فقد اتفق الموقعون الفله باسم حكوماتهم وبحسب الاذن الرسمي الصادر لهم على المقتضيات التالية:

المادة الاولى: (١) تتعهد الدول المتعاقدة بالاعتراف:

- ا ـ بحق الملكية على الطائرات
- ب ـ بحق المتصرف بطائرة أن يمتلكها عن طريق الشراء •
- ج ـ بحنى استعمال طائرة تنفيذا لعقد ايجار متفق علي ـــه لمدة سنة اشمهر على الإقل .
- د ـ بالرهن الرسمى والرهن الحيازى على طائرة ، وبكل حق مماثل يحدث بصورة الفاقية ضمانا لدفع دين ، شريطة ان تكون هذه الحقوق :
- ا _ مسجلة طبق القانون الدولة المتعاقدة التي تكون الطائرة قد سجلت لديها عند اثبات تلك الحقوق .

ب ـ مقيدة بصفة نظامية في السجل العمومي للدولة المتعاقدة التي تكون الطائرة مسجاة لديها .

يجرى تعيين مشروعية التسجيلات المتتابعة في مختلف الدول المنعاقدة وفقا لقانون الولة المتعاقدة التي تكون الطلاقة مسجلة لديها ، وذلك كلما وقع تقييد .

(٢) ليس في هذه الانفاقية نص يمنع الدول المتعساقدة من الاعتراف طبقا لقانونه الوطنى ، بصحة الحقوق الاخرى المحدثة على الطائرة ، غير انه لا يجوز القبول ولا الاعتراف بأغضلية أي حق من قبل الدول المتعاقدة على الحقوق المعينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

اللدة ٢ : (١) تسجل جميع التقييدات المتعلقة بطائرة واحدة على نفس السجل .

(٢) باستثناء النص المخالف لهذه الاتفاقية تعين التأثيرات الواقعة على الغير فيما بخص تسجيل حق من الحقوق المسار اليها في الفقرة ــ ١ من المادة (١) وذلك طبقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث سجل هذا الحق .

(٣) يمكن لكل دولة متعاقدة أن تمنع تسجيل حق على طائرة لا يتلاءم أثباته مع أحكام قانونها الوطنى .

المادة ٣: (١) يبين عنوان المصلحة المكلفة بمسك السجل في شهادة تسجيل كل طائرة .

(۲) يمكن لكل شخص ان يطلب من هذه المصلحة تسليم نظائر أو نسخ أو نسخ محتصرة مطابقة للأصل يعتمدعليها الااذا كانت مخالفة لتقييدات المدجل .

(٣) اذا نص قانون دولة متعاقدة على ان تبول مستند ضمن ملف يقوم مقام التقييد ، بكونلهذا القبول نفس التقييد في عرف الاتفاقية ، وفي هذه الحالة تتخذ جميع التدابير ليكون هـــــذا المستند في متناول العموم .

(٤) ويجوز استيفاء واجبات معقولة بمناسبة جميع العمليات التى تجريها المسلحة الكلفة بمسك السجل .

المادة ؟ : (١) تمترف الدول المتعاقدة بأن الديون المتعلقة : السيالغ المترتبة عن انقاذ الطائرة

ب بالنفقات غبر الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة
 ح تكون لها الافضالية على كافة الحقوق والديون المرهونة

بها الطائرة شريطة ان تكون ذات امتياز ولها حق التبعيـــة فى نظر قانون الدواة المتعاقدة التى انتهت لديها عمليات الانقاذ او المحافظة .

(٢) تأحذ الديون المشمار اليها في الفقرة _ 1 _ من هـ ذه المادة دورها على الترتيب التاريخي العكسى للحـ وادث التي انشأتها .

(٣) ويجوز ان تكون هذه الديون موضوع بيان فى ســجل خلال ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العمليات التى أحدثتها •

(٤) تمتنع الدول المتعاقدة بعد انقضاء أجل الاشهر الثلاثة المذكورة اعلاه من الاعتراف بالضمانات المومأ اليها الا اذا كان خلال الاجل المذكور .

أ _ الدين المتاز موضوع بيان في السجل وفقا للفقرة (٣)

ب حدد ملغ الدين تراضيا او اقيمت دعوى قضائية غيما يدمن هذا الدين وفي هذه الحالة يوضح قانون المحكمة الناظرة في الدعوى أسباب الانقطاع أو توقف الاجل •

(٥) تطبق مقتضيات هذه المادة رغم مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ــ ١ ــ

المادة ٥: تشمل الانخىلية المتعلقة بالحقوق المذكورة فى الفقرة ١ ـ من المادة الاولى جميع المبالغ المضمونة أما الفوائد فلا افضلية لها الاماحل منها خلال الثلاث سنوات السابقة لافتتاح اجراء التنفيذ وخلال ذلك الاجراء .

المادة 7: في حالة مجز طائرة او بيعها اجباريا او بيع حق على طائرة ، غلا تلزم الدول المتعاقدة على التعرف على قيد او نقل حتى من الحقوق المعنة في الفقرة (۱) من المادة _ 1 _ الذي يجرى _ اضرارا بالدائن الحاجز او مباشر الاجراء او المشترى _ من قبل المعنى الذي يقوم اجراء البيع او التنفيذ بحقه وهو على علم بذلك •

المادة ٧: (١) ان اجراءات البيع الاجبارى على طائرة هي نفس الاجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يجرى نيها البيع .

(٢) الا انه يجب اعتبار المقتضيات التالية:

أ ـ يحدد تاريخ ومكان البيع قبل سنة اسابيع على الاقل مسبقاً .

ب _ ينبغى على الدائن الحاجز ان يسلم للمحكمة او لكل سلطة مختصة اخرى خلاصة مصدقة مطابقة للتسبيلات الخاصة بالطائرة . ويجب عليه قبل شهر على الاقل من اليوم المحدد ان يعلن به في المكان المسجلة فيه الطائرة وفقا لمقتضيات القانون بقدر الامكان الى العناوين المقيدة في السجل الخاصة بالمالك وبأصحاب الحقوق والديون الممتازة المذكورة في السجل وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ .

(٣) ان نتائج عدم مراعاة مقتضيات الفقرة ٢ هى المقتضيات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التى يجرى فيها البيع غير انه يجوز الغاء كل بيع يجرى خلافا للقواعد المبينة في هذه الفقرة بناء على طلب بقدم خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ البيع من قبل كل شخص اصابه ضرر من جراء عدم تطبيق هذه المقتضيات .

(٤) لا يجوز اجراء أى بيع اجبارى ، اذا كانت الحقوق التى يجرى اثبانها لدى السلطة المختصة والتى هى ذات الانضلية بمقتضى نصوص هذه الاتناقية على حقوق الدائن الحاجز مادام لا يفى ثمن المبيع مقدارها أو التى لا يأخذها المشترى فحسابه

(٥) عندما يحصل ضرر على سطح الارض بسبب طائرة مرهونة بدين أو بحق من الحقوق المذكورة في المادة (١) وذلك

فى أرض الدولة المتعاقدة التى يجرى فيها البيع ، فيجوز تطبيق القانون الوطنى اتلك الدولة المتعاقدة فى حالة حجرة تلك الطائرة او كل طائرة اخرى عائدة لنفس المالك مرهونة بحقوق مماثلة لفائدة نفس الدائن على اعتبار:

i ــ ان مقتضيات الفقرة } المذكورة اعلاه لا مفعــول لها تجاه الضحايا او ذوى حقوقهم الدائنين الحاجزين .

ب _ ان الحقوق المنصوص عليها في المادة _ 1 _ التي تضمن دينا مرهونة به طائرة محجوزة غير قابلة للتعرض من قبل الضحايا او ذوى حقوقهم الا على ما يعادل ٨٠/ من قيمة المبيع .

بيد ال المقتضيات الذكورة في هذه الفقرة غير قابلة التطبيق عندما يكون الضرر المسبب على سطح الارض مضمونا بصفة مرضية وكافية من قبل المستغل او باسمه لدى دولة او لدى مؤسسة ضمان بدولة ما .

وفى حالة عدم وجود نمديد آخر منصوص عليسه فى قانون الدولة المتعاقد التى يجرى فيها بيع طائرة صدر عليها الحجز فيعتبر الضرر مضمونا ضماناكافيافى مفهوم هذه الفقرة اذاكان مبلغ الضمان معادلا لقيمة الطائرة المحجوزة وهى جديدة .

المادة ٨: والبيع الاجبارى الواقع على طائرة وفقا لمقتضيات المادة (٧) ينقل ملكية الطائرة مجردة من جميع الحقوق التي لم يلتزم بها المشترى ثانية .

المادة ٩: باستثناء حالة البيع الاجبارى الجـــارى وغقا لمتنسيات الماده ــ ٧ ــ لا يجوز اجراء أى نقل تقييد او تسجيل لطائرة من سجل دولة اخرى متعاقدة ما لم ترفع اليد مسبقا على الحقوق المقيدة فيها او دون موافقة اضحاب هذه الحقوق .

اللدة ١٠ : (١) اذا امند بموجب قانون الدولة المتعاقدة التى سجلت لديها طائرة ما ، تقييد حق من الحقوق المذكورة في المادة - ١ - بصورة نظامية على طائرة رهنت لضمان دين على قطع تبديل مودعة في مكان او في عدة امكنة معينة ، فان (٦) يجرى تسديد النفات المترتب بموجب قانون الدولة المتعاقدة الني يجرى فيها البيع والمنفقة خلال اجراء التنفيسة للحصول على البيع في صالح الدائنين المشترك ، من ثمن المبيع قبل جميع الديون الاحرى وان كانت من جملة الديون الممتازة حسب نصوص المادة - ١ -

هذا الامتداد تعترف به جميع الدول المتعاتدة شريطة ان تكون

هذه القطع محفوظة فى تلك الامكنة ومعلنا عنها محليا بطريق النشر بصورة تشمر الغير عن نوعها وعن مقدار الدين الذى هى مرهومة به وتشمير الى السجل المقيدة فيه وكذا اسمو وعنوان صاحب الدين .

(٢) يلحق بالمسند المقيد احصاء يبين فيه النوع والعسدد التقريبي لقطع التبديل المذكورة ، ويجوز تعويضها بقطع مماثلة لها دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائن .

(۳) تطبق مقتضيات المادة – ۷ – (۱) و (۶) والمادة – ۸ – على البيع بعد الحجز نتماع التبديل ، على انه اذا كان دين الحاجز غير موثف بأى ضمان عينى ، فان مقتضيات الفقرة (۶) من المادة – ۷ – نعتبر كوسيلة تبيح اجراء المزايدة على الساس ثلثى قيمة قطع التبديل التي يجرى تحديدها من قبل الخبراء ، تعينهم السلطة المكلفة بالبيع وعلاوة على ذلك ، فانه يجوز لهذه السلطة على اثر توزيع ثمن البيع ان تحدد لفائدة الدائن الحاجز ، المبلغ المعد دفعه للدائنين ذوى الدور الإعلى بثلثى قيمة المبيع بعد طرح النفقات المذكورة في الفقرة (۲) من المادة – ۷ – .

(3) ينصرف بمعنى هذه المادة « قطع التبديل » الى الاجزاء التى تشكل منها الطائرة والمحركات والمراوح وآلات الراديو والآلات والتجهيزات والمخروشات واجهزاء مختلف العناصر المذكورة وبصورة أعم كافة الادوات المحفوظة لتعوض بهاالقطع التى تتركب منها الطائرة .

المادة 11: (۱) لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية في كل دولة متعاقدة الاعلى الطائرات المسجلة في دولة اخرى متعاقدة (۲) وعلى كل ٤ تطبيسيق الدول المتعاقدة على الطائرات المسجلة في اراضيها:

أ ــ مقتضيات المواد ٢ و ٣ و ٩

ب ــ مقتضيات المادة ٤ الا اذا كان الانقـــاذ والعمليات الاحتفاظبة قد انتبت في اراصيها الخاصة .

المادة ١٢: لا تمس ممنصيات هذه الاتفاقية بشيء من حقوق الدول المتعاقدة في غرض دابير التنفيذ على طائرة ما والمنصوص عليها في قوانينها الوطنية المتعلقة بالتسميل والجمارك او الملاحة الجوية .

الماده ۱۳: لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المخصصة للمصالح العسكرية والجبرك او الشرطة .

المادة 11: تستطيع الملطات التضائية والادارية للدول المتعاقدة الم تتراسل مناشرة فيما بعضها ، الا اذا قرر خلاف ذلك ، مقتضى من مقتضبات قانونها الوطنى .

المادة 10: تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وابلاغها دون تأخير للكاتب العام المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ١٦: في مفهوم هذه الاتفاقية فان لفظ «الطائرة» يعنى انها تضم «الحجرة والمحركات والمراوح وأجهزة الراديو وجميع القطع المخصصة لإستخدام الطائرة ، سواء كانت مركبة أو منفصلة عنها بصفة مؤقتة » .

المادة ١٧: اذا كانت دولة متعاقدة تقوم بتمثيل بلد ما في علاقته الخارجية فتمسك سجلا خاصا بالتسجيل ، وكل اشارة صادرة في هذه الاتفاقية معتمدة في قانون الدولة المتعسساقدة تسرى كمرجع في قانون ذلك البلد .

المادة ١٨: تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع الى الوقت الذى يجرى نيه تطبيتها ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة - ٢٠ - ٠

المادة 19: (١) تجرى مصادقة هذه الاتفاقية من قبل الدول الموقعة .

(٢) يجرى ايداع مستندات المصادقة في محفوظات المنظمة الدونية للطيران المدنى التي تقوم بابلاغ تاريخ الايداع لكل من الدول الموقعة والمشاركة .

المادة . ٢٠ : (١) عندما تودع دولتان موقعتان مستندات مصادقتهماعلى هذه الاتفاقية فيسرى مفعول هذه الاخيرة بينهما في اليوم التسعين الذي يلى تاريخ ايداع المستند الشكل من الدول التي للمصادقة ، ويسرى من ثم مفعولها بالنسبة لكل من الدول التي يودع مستند مصادقتها بعد ذلك في اليوم التسعين الكذي يلى تاريخ الايداع .

- (٢) تخبر المنظمة الدوابة للطيران المدنى كل دولة من الدول المتعاقدة بالتاريخ الذي أجرى العمل بهذه الاتفاقية .
- (٣) فتسجل هذه الاتفاقية لدى الامم المتحدة بمجرد اجراء العمل بها ، ويقع هذا التسمجيل على يد الكاتب العام للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ٢١: (١) تبقى هذه الاتفاتية مفتوحة بعد اجراء العمل بها الشاركة الدول غير الموقعة .

- (٢) تتم المشاركة بايداع مستند بها فى محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى وهذه الاخيرة تعلم بتاريخ الايداع كلا من الدول الموقعة والمشاركة .
- (٣) يسرى مفعول الانضمام في اليوم التسمين الذي يلى ايداع مستند الايداع في محفوظات المنظمة الدولية للطميران المستدنى .

المادة ٢٢: (١) تستطيع كل دولة متعاقدة النكول عن هذه الاتفاقية بتبليغ ذلك الى المنظمة الدولية للطيران المدنى السذى يخبر كلا من الدول الموقعة والمشاركة بتاريخ استلامها هذا الاعلان .

(٢) يسرى مفعول النكول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام المنظمة الاعلان به .

اللاة ٢٣ : (١) تستطيع كل دولة ، حين ايداعها مستندها الخاص بالمصادقة أو المشاركة التصريح بأن قبولها لهــــذه الاتفاقية لا يعنى البلد أو البلاد التى تمثلها في علاقاتها الخارجية

- (٢) تبلغ المنظمة الدواية للطيران المدنى مثل ذلك التصريح لكل من الدول الموقعة أو المشاركة .
- (٣) باستثناء البلاد التي تم التصريح بشأنها للفقرة 1 من هذه الماقة ، تطبق هذه الاتفاقية على جميع البالد التي تمثلها دولة متعاقدة في علاقاتها الخارجية .
- (3) تستطيع كل دولة الاشتراك في هذه الاتفاقية بصورة منفصلة باسم بلد او جريع البلاد التي صرحت بها وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرتين 7 و ٣ من المادة 1 7 .

اثباتا لما تقدم ، وقع الفوضون فوق العادة ، المضون اسفله هذه الاتفاقية بحسب تفويضهم .

وحرر فى جنيف فى التاسع عشر من شبهر يونيو عسام الف وتسعمائة وثمانية وأربعين باللغات الفرنسييية والانجليزية والاسبانية ، بنصوص مسحيحة على السواء .

تودع هذه الاتفاقية في محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى حيث تبتى مفتوحة للتوقيع وفقا للمادة ١٨ .

مرسوم رقم ؟٦--١٧٤ مؤرخ في ٢٧ محـــرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهــــورية الجزائرية في الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكي المواخر البحرية المبرمة في بروكسل في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧

- ــ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :
 - ـ بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية .
 - ـ وبمقتضى المأدة ٢٤ من الدستور .
- _ وبناء على الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مســؤولية ملاكى السفن البحرية والمبرمة في بروكسل في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧ .

_ وبعد استثنارة المجلس الوطنى وسماع مجلس الوزراء يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تشارك الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية في الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى السفن البحربة والمبرمة في بروكسل في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيسو سنة ١٩٦٨ .

احمد بن بلة

الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى البواخر البحرية

ان الاطراف السامية المتعاقدة:

اعترانت باتفاق مشترك فائدة ضبط القواعد الموحدة المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاكى البواخر البحرية ، فعرمت عللي البرام اتفاقية في هذا الصدد ، واتفقت على ما يلي :

المادة الأولى:

ا ــ يمكن لملاك باخر في بحرية ان يحدد مسؤوليته بالمبلغ المعين في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وذلك فيمـــا يتعلق بالديون المترتبة على احد الاسباب التالية الا اذا كان الحادث الذي نتج عنه الدين قد جرى خطأ من الملاك نفسه:

ا ــ الوفاة او الاضرار الجسدية التى تلحق كل شــخص يوجد عنى متن السفينة بقصد نقله او خسارة او تلف جميــع الاموال الموجودة على منن السفينة .

ب ب _ الوفاة او الاضرار الجسدية التى تلحق اى شخص آخر موجود على سطح الارض او فوق الماء وخسارة او تلف أية أموال أخرى أو المساس بأى حق من الحقوق الناتجة عن فعل أو تهاون أو خطأ من طرف كل شخص يوجد على متن الباخرة التى يتحمل مد ورليتها الملاك ، أو عن أى شخص آخر لا يوجد على متن الباخرة ولكن يسأل عنه الملاك بشرط أن يمس الفعل أو التهاون أو الخطأ في هذه الحالة الاخيرة الملاحة ، أو ادارة الباخرة أو شحن الاثقال أو نقلها أو تفريغها ، أو ركوب المساغرين أو نقلهم أو نزولهم من الباخرة .

جـ ان كل التزام او مسؤولية يفرضها قانون خاص برفع حطام البواخر ، وبتعويم او رفع او تخريب باخرة مغرقة او مرتطمة او مهملة (بما في ذلك جميع ما يوجد على متنها) وكذا كل التزام او مسؤولية لاتجة عن اضرار تسببها باخرة بحرية لابنية الموانى والاحواض وممرات البواخر .

على ديون التعويض المترتبة على الوفاة او الاضرار الجسدية ، ٢ ــ وتطلق عبارة « الاضرار الجسدية » في هذه الاتفاقية وتطلق عبارة « اضرار صادية » على جميع الديون الاخسسرى المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه .

٣ ــ ان حق ملاك الماخرة فى تحديد مسؤوليته فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة معترف بها حتى اذا كانت مسؤوليته ناتجة عرملكية الباخرة او حيازتها اوحراستها او رقابتها دون اثبات خطئه او خطأ الاشخاص الذين يتحمل مسؤوليتهم .

٤ ــ لا تنطبق هذه المادة :

أ ــ على الديون المترنبة على الاسعاف ، أو الانقـــاذ أو المساهمة في الضرر المشاترك .

ب ـ على ديون الربان والبحارين او اى وكيل آخــر من وكلاء ملاك الباخرة المرجودين على متنها او الذين ترتبط اعمالهم بعمل الباخرة ، وكذا على ديون ورثتهم وذوى حقوقهم اذا كان الملاك لا يحق له بهقتضى القانون الخاص بعتد التشعيل ان يحدد مسؤوييته بالنسبة الى هذه الديون ، او اذا كان الملاك لا يجوز له بمقتضى هذا القانون أن يحدد من هذه المسؤولية الا بقدر مبلغ يزيد على المبلغ المنصوص عليه فى المادة الثالثـــة

٥ ــ أنا سمح لملاك الباخرة بأن يثبت ازاء دائن دينا عن تعويض ناتج من نفس ألحادث فان الديون المتتالية تعوض ولا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية الاعلى الباقي المحتمل.

٦ ــ يعين قانون المحكمة الشخص الذي يجب عليه ان يثبت الحجة بأن الحادث الناتج عنه الدين تسبب فيه الملاك شخصيا أو لم يتسبب فيه .

٧ ـ ان الاحتجاج بتحديد مسؤولية الملاك لا يبطل الاعتراف بهذه المسؤولية .

المادة الثانية:

ا ـ ينطبق تحديد المسؤولية المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مجموع الديون الواجبة عن التعويضات الجسدية والتعويضات المادية الناتجة عن حادث واحد دون اعتبال الديون الناتجة أو التي ستنتج عن حادث آخر .

٢ — اذا تجاوز مجموع الديون الناتجة عن حادث واحد حدود المسؤولية كما بين ذلك في المادة الثالثة فان مجموع الاجمالي المطابق لهذه الحدود يمكن ان يجمع في مبلغ تحديد فريد .

٣ ــ يخصص البلغ المكون على هذه الصورة لاداء الديون
 نقط التى يمكن أن يعرض لها تحديد المسؤولية .

لا يجوز بعد اكوبن المبلغ للدائنين الذين احتفظ لهمم بالمبلغ ان يطالبوا بأى دنى لنفس الديون على اموال اخرى

للملاك ، وذلك بشرط ان يكون مبلغ التحديد في منساول الطالب بالفعل .

المادة الثالثة:

ان المبالغ التي يمكن لملاك باخرة ان يحدد مسؤوليته بها في المحالات المنصوص عليما في المادة الإولى هي :

أ _ في حالة ما أذا أم بترتب عن الحادث الا تعويضــات مادية يقدر المبلغ الاجمالي بـ ١٠٠٠ فرنك عن كل برميل من حمولة الباخرة .

ب _ فى حالة ما اذا لم تترتب عن الحادث الا تعويضات جسدية يقدر المبلغ الاجهانى بـ ٣١٠٠ فرنك عن كل برميل من حمولة الباخرة .

ج في حالة ما أذا ترتبت على الحادث تعويضات جسدية وتعويضات مادية في نفس الوقت يقدر المبلط الاجمالي بسري من كل برميل من حمولة الباخرة منه جزء أول قدره ٢١٠٠ فرنك عن كل برميلمن الحمولة يخصص لاداءديون التعويضات الجسدية وجزء ثان قدره ١٠٠٠ فسرنك عن كل برميل من حمولة الباخرة يخصص لاداء ديون التعويضات المادية ، على أنه أذا كان الجزء الأول غير كاف لتسديد مجموع ديون التعويضات الجسدية فان الباقي غير المسدد من هدف الديون يضاف الى ديون التعويضات المادية ليسدد بالجزء الأداني من المبلغ .

٢ ــ على الدائنين ترزيع كل جزء من مبلغ التحديد بالنسبة
 الى مبلغ ديو:هم المعترف بها .

٣ ــ اذا سدد ملاك الباخرة قبل توزيع المبلغ كلا أو جزءا من دين هو من جملة الديون المبيئة في الفقرة الاولى من المادة الاولى، يجوز له بقدر ما عليه أن يقوم مقام دائنه في توزيع المبلغ الا أذا استطاع الدائن فقط بمقتضى قانون البلاد التي كون فيها المال أن يثبت دبنه على الملاك أمام المحاكم.

\$ ـ اذا أثبت الملاك أنه يمكن أن يلزم فيما بعد بتسديد كل أو جزء من دين هو من جملة الديون المبينة في الفقرة الاولى من المادة الاولى ، فأن المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة في البلاد التي كون فيها المال يجوز لها أن تأمر بالاحتفاظ مؤقتا بمبلغ كاف ليتمكن الملاك بأن يثبث فيما بعد ما له من حقوق في المبلغ وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة

 لكى تعين حدود مسؤولية ملاك باخرة طبقا لمقتضيات هذه المادة غان كل باخرة تقل حمولتها عن ٣٠٠ برميل تعتبر باخرة من هذه الحمولة .

7 ـ ان الفرنك المنصوص عليه في هذه المادة يمثل وحدة تساوى خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب برسسم تسعمائة في الالف من الذهب الخالص .

وتحول المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هده المادة الى العملة الوطنية للدولة التى وقع نميها تحسسديد المسؤولية ، ويجرى الصرف على اساس سعر هذه العملة نظرا الباخرة المال وادى تدر النين والتزم طبقا لقانون هذه الدولة بكل ضمان معادل له .

٧ - لتطبيق هذه الانفاقية تحسب حمولة الباخرة كما يلى:

- غيما يخص السفن البخارية او بواخر اخصرى وذات محركات ميكانيكية ، يضاف، الى الحمولة الصافية حجم المكان الذى توجد فيه اجهزة القوة المحركة والذى خصم من الحمولة للوحدة المبينة اعلاه وذلك في التاريخ الذى كون فيصم ملاك الإجمالية لتحديد الحمولة الصافية .

ـ وفيما يخص البواخر الاخرى فتعتبر الحمولة الصافيـة

المادة الرابعة:

بقطع النظر عن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فان القواعد الخاصة بتكوين توزيع المال المحتمل وجميع قواعد الاجراءات تعين بالقائون الوطنى للدولة حيث كون بها هذا المال .

المادة الخامسة:

ا ــ انه في جميع الحالات التي يسمح فيها للملاك بتحديد مسؤليته بمتتضى هذه الانفاقية ،او عندما تحجز في دائرةالدولة المتعاقدة الباخرة المعنية أو أية باخرة اخرى ، او أي مال آخر من أموال نفس الملاك ، كما يجوز في حالة تقديم كفالة أو أي ضمان آخر لئلا يتع الحجز ، للمحكمة أو أية سلطة اخــرى مختصة في هذه الدولة ، أن تأمر برفع الحجز عن الباخرة أو أي مال آخر ، أو برفع اليد عن الضمان ، بشرط أن يكون قد ثبت أن الملاك سبق له أن قدم له كفالة كافية أو ضمانا آخر يعادل المبلغ المحدد مسؤوليته الكاملة كما هو مبين في هـذه الاتفاقية ، وأن تكون الكفالة أو الضمان المقدم عن هـــذه الكيفية ، هي فعلا تحت اليد لفائدة المطالب ووفقا لحقوقه .

٢ ــ اذا قدمت كفالة أو أى ضمان آخر فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة :

أ _ اما في الميناء الذي وقع فيه الحادث المسبب للدين .

ب - او فى أول ميناء ترسى فيه الباخرة اذا لم يقع الحادث
 فى الميناء .

ج ـ أو في ميناء النزول أو التفريغ أن كان الدين متعلقـــا بأضرار جسدية ، أو داضرار لحقت البضائع .

فان المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة تأمر برفع الحجز عن الباخرة ، أو رفع اليد عن الكفالة أو أى ضمان آخر أذا توفرت الشروط المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ ــ تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة اذا كانت الكفالة أو أى ضمان آخر سبق تقديمه أقل من المبلغ المحتوى على كل المسؤوابة الخاضعة لمقتضيات هذه الاتفاقية وذلك بشرط تقديم كفالة أو أى ضمان آخر كاف فى مقابل الفرق

3 - وعندما يكون الملاك قد قدم كفالة أو أى ضمان آخر فى مقابل مبلع معادل لمبلغ مسؤوليته الكاملة طبقا لهذا الاتفاقية فان هذه الكفالة أو هذا الضمان الآخر يمكن استعمالهما لاداء جميع الديون التى نتجت عن حادث واحد والتى يمكن للملاك أن يحدد فيها مسؤوليته .

ه ــ ينظم القانون الوطنى للدولة المتعاقـــدة حيث تباشر الدعوة ، الإجراءات المتعلقة بالنزاعات تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية كما يحدد الآجال التي تنشر خلالها هذه الدعوى .

المادة السادسة:

ان مسؤولية ملاك الباخرة تشمل فى هذه الاتفاقية
 مسؤولية الباخرة نفسها •

٢ ــ تطبق متنضيات هذه الاتفاقية مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة على مستأجر الباخرة ومجهزها والمجهز الوكيل، كما تطبق على الربان وعلى الملاحين وغيرهم من وكلاء الملاك والمستأجر والمجهز والمجهز الوكيل في حالة ممارستهم اعمالهم بنفس الصوره التي تنطبق على الملاك نفسه دون ان يتجاوز المبلغ الاجمالي لمسؤولية الملاك المحددة وجميع الاشسخاص الآخرين المترتبة عن اضرار جسدية او مادية ناتجة عن حادث واحد ، والمبالغ المحددة طبقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٣ ـ عندما ترفع دعوى على الربان او الملاحين يمكن لهم تحديد مسؤوليتهم حتى ادا كان الحادث الذى نتج عنه الدين وقع بسبب خطأ ارتكبره شخصيا .

غير انه اذا كان الربان او الملاح في نفس الوقت المسلك الوجيد او شريكا في الملكية ، او مستأجرا او مجهزا او مجهزا وكيلا ، فلا ينطبق مقتدى هذه الفقرة الا اذا ارتكب الخطيسا بصفته ربابا أو ملاحا .

المادة السابعة:

تطبق هذه الاتفاقية كلما حدد ملاك باخرة أو أى شحص آخر له نفس الحق بمقتصى المادة السادسة أو حاول تحديد مسؤويته أمام محاكم احدى الدول المتعاقدة أو حاول رفع اليد عن باخرة أو أى مال آخر محجوز ، أو أية كفالة أو ضمان آخر في تراب احدى هذه الدول .

على انه لكل دولة متعاقدة ان تحرم من جميع منافع هــذه الاتفاقية او بعضها أبة دولة غير متعاقدة ، أو أى شـــخص آخر لا يمان حين اتخاذه تدابير لتحديد مسؤوليته او الحصول بمقتضى المادة الخامسة على رفع اليد عن باخرة أو أى مال آخر محجوز او عن كفالة أو أى ضمان آخر ، مقامه العادى أو مركزه الرئيسى للاستغلال في احدى الدول المتعاقدة ، وكذا اذا كانت الباخرة التى يريد الشخص أن يحدد مسؤوليته بشانها أو يريد الحصول على رفع اليد عنها ، لا تعمل في التساريخ المنصوص عنه أعلاه تحت راية احدى الدول المتعاقدة .

المادة الثامنــة:

تحتفظ كل دولة متعاقدة بحق تعيين انواع البواخر الاخرى التى تعبر كبواخر بحرية تجرى عليها مقتضيات هذه الاتفاتية

المادة التاسعة:

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة في الدورة العاشرة من المؤتمر الدبلوماسي الحقوق البحرية .

المادة الماشرة:

يصادق على هذه الانافية وتودع وثائق المسادتة لدى الحكومة البلجيكية التى تعلم بدورها جميع الدول الموقعسة والمشاركة بالطريق الدبلوماسى بأيداعها.

المادة الحادية عشر:

٢ — وتدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ فيما يتعلق بكل دولة موقعة ومصادقة عليها بعد تاريخ ايداع وثيقة المصادقة التي تقتضى التنفيذ كما حدد في الفقرة الاولى من هذه المادة ، ستة اشمر بعد ايداع وثيقة مصادقتها .

المادة الثانية عشر:

لكل دولة ممثلة فى الدورة العاشرة من المؤتمر الدباوماسى للحقوق البحرية أن تشارك فى هذه الاتفاقية • وتودع ونائق المساركة فى الاتفاقية لدى الحكـــومة البلجيكية التى تعلم بالمشاركة عن الطريق الدبلوماسى جميع الدول الموقعة عليها

وتدحل الاتفاقية في حيز التنفيذ فيما يخص الدولة المشاركة مستة أشبهر بعد تاريخ ايداع وثيقة مشاركتها لكن لا قبل تاريخ دخُول الاتفاقيت في حين التنفيذ كما حدد في الفقرة الاوبى من المادة الحادية عشر .

المادة الثالثة عشر:

لكل طرف، من الاطراف السامية المتعاقدة الحق في النكول **م**ن هذه الاتفاقية في كل حين بعد دخولها في حيز النُّغيذ بالنسبة اليه ، غير أن هذا النكول لا يكون نافذ المفعول الا بعد سنة من تاريخ وصول الاعلام بالنكول الى الحكومة البلجيكية التى تعلم بذلك عن الطربق الدبلوماسي جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والشاركة فيها .

المادة الرابعة عشر

1 _ يمكن لكل طرف سام متعاقد حين المصادقة او المساركة او في كل حبن تابع ، إن بخبر الحكومة البلجيكية كتابة بأن هذه الاتفاتية تطبق على البلدان أو بعض البلدان التي تتولى غِلَاقاتِها الدولية ، فتطبق الاتفاقية على البلدان المذكورة ستة الشهر بعد وصول هذا الاعلام الى الحكومة البلجيكية ، لكن لا قبل تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة الى هــذا الطرف السامي المتعاقد •

٢ _ يمكن لكل طرف سام متعاقد أمضى تصريحا برسم الفقرة الاولى من هذه المادة تطبق بمــوجبه الاتفاقية عــلى البلدان أو بعض البلدان التي يتولى علاقاتها الدولية ان يعلم الحكومة البلجيكية في كل حين بأنتطبيق هذه الاتفاقية يبطل فيما يتعلق بالبلدان المعينة . ويصير هذا البطلان نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ وصول اعلام النكول الى الحكومة البلجيكية . البلجيكية التي تسلم منها نسخا مطابقة للاصل .

٣ _ تعلم الحكومة البلجيكية عن الطريق الدبلوماسي جميع الدول الموقعة والمشاركة بكل أعلام تتصل به برسم هذه المادة

المادة الخامسة عشر:

لكل طرف سام متعافد ، عند انتهاء اجل ثلاث سينوات الموالية لتنفيذ هذه الاتفاتية بالنسبة اليه أن يطلب اجتماع مؤتمر يكلف بالبت في حميع الاقتراحات الرامية الى مراجعة تتكلف بعقد هذه الاتفاقية .

ومن له الرغبة من الاطراف السامية المتعاقدة في استعمال هذه الرخصة ، فعليه أن يخبر بها الحكومة البلجيكية التي المؤتمر في ظرف ستة أشهر .

المادة السادسة عشر:

تعوض هذه الاتفاقية وتلفى فيما يخص العلاقات بين الدول التي تصادق عليها أو تشمارك فيها الاتفاقيات الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاكى البواخرالبحرية المبرمة في بروكسل في ٢٥ أوت سنة ١٩٢٤ .

واشمهادا على ما ذكر فان المفوضين المأذونين رسميا امضوا هذه الاتفاقية .

وحررت في بروكسل في ١٠ اكتوبر سينة ١٩٥٧ باللغتين الفرنسية والانجليزية على اساس ان النصين معتمدان عسلى السواء في نسخة واحدة تبقى مودعة في محفوظات الحكومة

قوانين ومراسسيم وقسرارات ومقسسررات

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يعين بموجبه رئيس المحكمة الجنائية الثورية بوهران

ـ ان وزير العدل ، حافظ الاختام

ـ بمقتضى الامر رقم ٢٦٦٤ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦٤ | الثورية بوهران •

بشأن تأسيس المحاكم الجنائية الثورية والمغير بالامر المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤

_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد زرطال محمود المستشار بالمحكمة الاستئنا فية بمدينة الجزائر والمنتدب لنفس المهمات بالمحكمج الاستئنافية بوهران ، يعين بصفة رئيس للمحكمة الجنائية

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر بتاریخ ۲۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ ینایر سنة ۱۹۶۶

الحاج اسماعيل محمد الهادى

مرسوم رقم ٦٤-٢٠١ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ متعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام

- ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حافظ الاختـــام ووزير الداخلية
- و بمقتضى القانون المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتمديد التشريع النافذ الى٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باستثناء مقتضياته المخالف الماليدة الوطنية ٠
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٣ـ٤٠٦ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تقييد القانون الجنائي ٠
- _ وبمقتضى القانون رقم ٦٤_٩٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام
 - _ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجرى تنفيذ الحكم بالاعدام فى البلدية التى ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو فى بلدية مجاورة لها •

المادة ٢: يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض التماسه العفو في صباح يوم التنفيذ •

واذا كان للمحكوم عليه بعض التصريحات يرغب الادلاء بها ، فيتلقاها قاضي المحكمة بمحضر كاتب الضبط •

الادة ٣: تؤلف فرقة التنفيذ من اثنى عشر عونا من هيئة الامن الوطنى ، مسلحين بالبنادق ، يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس •

المادة ٤ : تعين كيفيات تطبيق هذا المرسوم بطريق منشورات يصدرها وزير الداخلية •

اللدة ٥: يكلف وزير العدل حافظ الاختام ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزارية الديمتراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار وزير العدل حامل الاختام ، بتاريخ ٢٧ محرم عام ١٩٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ـ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة فاطمة بنت طاهر بن احمد زوجة معتوق عاشور المولودة في شهر يوليو من سنة ١٩٤٢ في الدار البيضاء (المغرب)وتحمل من الآن فصاعدا اسم مناى فاطمة ٠

بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختام ، بتاريخ ١١ صفر عام ١٩٦٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ اكتســـبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ـ٦٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات :

- ـ باكى آليت جوزيت آلين زوجة غانا ، المولودة فى ١٩٨ يونيو سنة ١٩٣٧ فى موهون (عمالة آردين ، فرنسا)
- ـ لورليير مارى أندرية زوجة عبد العليم الطيب المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ في سودان (عمالة اردين في فرنسا) وتحمل من الآن فصاعدا اسم لورليير فريدة ٠
- الهوارية بنت وزانى زوجة بحار رحالة محمد ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣١ في وهران ٠
- _ كوتاتة فاطمة زوجة قايد محمد المولودة سنة ١٩٢٦ في وجدة (المغرب)
- فرناندمونیك نیكول روزین زوجة أوهاشی موسی المولودة فی ۱۶ ابریل سنة ۱۹۶۱ فی باریس (۱۶) فرنسا
- بودو جینیت جورجیت زوجة سعدون بلقاسم المولودة فی ۱۱ ینایر سنة ۱۹۳۳ فی فورشامبول (عمالة نیافر) فرنسا و
- ے فاطمة بنت دیدوح ، زوجة شقرانی میلود المولودة عام ۱۹۳۰ فی حنایة (عمالة تلمسان) وتحمل من الآن فصاعدا اسم شقرانی فاطمة .

- لوازیل ماری جولییت زوجة عطفات سعید المولودة فی آ۲ یونیو سنة ۱۹۲۱ فی فاسی قریة هربیلییر (عمدالله کالفادوس) فرنسا و تحمل من الآن فصاعدا اسم لوازیل صالحة ۰

ـ ليكسا البرت بيريت زوجة معاشو عبد القادر الولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ في تور (عمالة آندر ولوار) فرنسا ٠

- بموجب قرار وزير العدل ، حامل الاختام بتاريخ ٢٤ ذى الحجة عام ١٩٦٤ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٣٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيد بريت سيلفان لويس ارنست المعروف بالقبطان زيروت أمين المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ في مسيلا الاعمالة سطيف ،

ب بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ اكتسبب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٣٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الحزائرية :

ـ السيد على بن محمد المولود عام ١٩٣٦ في تازة (المغرب)

_ السيدة آفنتوجان مارى زوجة نوفو المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٠١ في قسنطينة ٠

_ السيد غودفروا جاك روبير المولود في ٢٦ سبتمبـر منة ١٩٣٨ في آيكسيل (بلجيكا) •

ـ السيدة كندريس كريستيان فيكتورين ويلهلمين زوجة غرودفروا المولودة في ١٩٣٩ مارس سينة ١٩٣٩ في لوفان (بلجيكا) ٠

- السيد كورتس بيير المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٣٢ في مدينة الجزائر ٠

ر السيدة شمويل جيلبيرت مارى أرملة طالب بوعلى ، المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٧ في مدينة الجزائر ٠

- السید زانیطاکسی - ستیفانوبولی نیکولا ، المولود فی ۲۲ دیسمبر سنة ۱۸۹۷ فی سیدی مروان (عمالةقسنطینة) ۰

ـ السيد سيكسو جوزيف جورج المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٣١ في تيارت ٠

_ السيد مالكي جان كلود المولود في ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ في قسنطينة ٠

- السيدة غريغوار كوليت زوجة مالكي المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٣١ في باتنة ٠

ـ السيدة كوتس دينين زوجة بيرل المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٢ في مدينة الجزائر •

- السيدة سكرتين جانين مادلين ليا زوجة أمير الولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٣ في سواني أوبرش (عمالة أور ولوار) فرنسا •

ـ السيدة نورة كرامير فاطمة أرملة المعادى المولودة فى ١٨ يوليو سنة ١٩١١ فى آشن (ألمانيا)

ـ السيد روندا روبير المولود في ٢٢ أوت سنة ١٩٣٠ في البليدة ٠

ــ السيد رينو أنطوان فيليب المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠٩ في عين طايا التابعة لعمالة الجزائر ٠

ــ السید بزیوی احمد المولود فی ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۳۰ فی عین تموشنت (وهران) ۰

_ السيد فواران أوديه المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ في البليدة ٠

- السيد على بن العربى المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٣٥. في عنابة (قسنطينة)٠

ـ السيد العربى ولد علال بن محمد المولود في ١٥ديسمبر سنة ١٩٢٦ في سيدى بلعباس (وهران)

ـ السيد عبد القادر بن محمد المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ في عنابة ٠

وزارة الداخلية

قرارات تتضمن حركات موظفين في وزارة الداخلية

- بمقتضى القــرار المؤرخ فى ١٨ صــفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد شنتوف محمد عزيز لمنصب متصرف مدنى من الطبقة الثانية الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد سعل قاسى لمنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية بوزارة الداخلية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بوعزيز محيى الدين لمنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الثانية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تيزى وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنسى ممامه •

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بولسان عبد القادر لمنصب كاتب ادارى متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٣٠٥ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ويضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد ابن عيفة عبد الحميد بصفة نائب ادارى من الدرجة الاولى ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد حموش اسماعيل من سلك الملحقين بالعمالات (عمالة تيزى وزو) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ٠

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٩٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشركة الوطنيةللصناعة الميكانيكية والطيرانية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

ـ يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية للصناعة الميكانيكيــة والطيرانية (شـو_ص_م_ط)

المادة ٢: تخصص للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية جميع البنايات والتجهيزات والادوات والعـــدة التابعة سابقا للمعامل الصناعية الجوية بالدار البيضاء ينول ذلك للشركة كمنحة •

اللاة ٣: ستصدر فيما بعد نصوص تحدد القانون الاساسى للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية •

المادة ٤: يقوم بصفة انتقالية مدير واحد يعين من قبل وزير الاقتصاد الوطنى وتحت اشرافه بتسيير الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية •

اللدة ٥: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هـــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير عام للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٥ الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية ولا سيما مادته الرابعة •

_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسمى السيد تويزى محمـــد مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية ·

المادة ٢: يكلف مدير التصنيع بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤.

بشير بوعدزة

وزارة الفــــــلاحة

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد مبلغ الاداء عن رخصة الصيد البرى في موسم سنتي ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥٨ الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ المحدد لشروط اقتناء الاسلحة والذخيرة والمفرقعات وامتلاكها ، وصناعتها

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٦ الصادر في ٢٧سبتمبر سنة ١٩٦٣ المحدد لشروط تعاطى الصيد البرى في موسم الصيد من سنتى ١٩٦٤ - ١٩٦٥ •

- وبمقتضى القرار الصادر في ٤ ينــاير سنة ١٩٦٤ المتضمن تأسيس لجنة عليا للصيد

ـ وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة العليا للصيد خلال الجتماعاتها بتاريخ ٨و٩و٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

- وباقتراح من رئيس مصلحة الغــــاب وحماية الاراضى واصلاحها •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: لا تكون رخصة الصيد الا من نموذج واحد يسمى الرخصة الوطنية للصيد ويجرى به العمل فى جميع التراب الجزائرى •

اللاة ۲: يؤدى للحصول على رخصة الصيد واجب مبلغه ٣٠ دينارا على موسم سنتى ١٩٦٤_١٩٦٥

المادة ٣: يكلف رئيس مصلحة الغياب وحماية الاراضى وعمال العمالات ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق أول يوليو

نيابة عن وزير الفلاحة مدير الديوان عبد الرزاق شنتوف

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٤٦-١٩٦ مؤرخ في ٢٢ صفر سنة ١٩٦٤للوافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتقييد الاجبارى في صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بتجار وصناع القطر الجزائري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية •

_ وبمقتضى القانون رقم ٢٦_١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-١١٩٢ الصــادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ المؤسس لسياسة اجتمـاعية لفائدة الاشخاص المسنين في القطر الجزائري ٠

_ وبمقتضى القرار الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ الخاص باحداث نظام تقاعد بالجزائر لفائدة الاشخاص غير المأجورين ٠

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المتعلق بقواعد تسيير تدبير نظام منح الشيخوخة لاصحاب المهن الصناعية والتجارية ٠

_ وبمقتضى القرار الصادر فى ٨ مارس ١٩٦٣ بتوحيد صناديق تأمين الشيخوخة لفائدة أصحاب المهن الصناعية والتجارية ٠

ـ وبمقتضى القرار الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بقواعد تسيير تدبير صندوق تأمين السيخوخة للتجــار والصناع بالقطر الجزائرى •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتجديد التقييد العام للشركات التجارية والتجار فى السجل التجارى •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجب ارفاق طلبات التقييد ، وتجديد التقييد في السجل التجاري وجميع التصريحات بتغيير النشساط

التجارى والصناعى ، بشهادة تثبت الانخراط فى نظام التأمين على الشيخوخة للأشخاص غير المأجورين •

وتسلم هذه الشهادة من طرف صنـــدوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع بالقطر الجزائرى •

ولا تسلم أوراق التجار للأشخاص الذين يملكون منذالآن وصلا بتقييدهم في السجل التجارى الا بتقديم الشهادة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة •

المادة ٣: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير العدل حامل الاختام كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠.

احمد بن بلة

موجز قرادات تتضمن حركة موظفين بوزارة الشؤون الاجتماعيــــة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد عياشى ابراهيم لمهام سلك المفتشين للسكان ابتداء من ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد نهارى عبد القادر لمهام مدير المستشفى المدنى بسيق ابتداء من أول ابريل سنة١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٢ الموافق مدير المستشفى المدنى بشرشال ابتداء من أول ابريل سنة مدير المستشفى المدنى بسطيف ابتداء من ١٦ مارس سنة ١٩٦٤

۱۰ ابریل سنة ۱۹٦٤ شطب على السید سویسی عبد الله من ۱۹ ابریل سنة ۱۹٦٤ ینتدب السید سعدی محمد لمهام مدیر الستشفی المدنی بتنس

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل ١٩٦٤ ينتدب السيد مولاى رين الدين لمهام مدير مركز الاستشفاء بتيزى وزو

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ التحق السيد ابن حميدة احمد بمهام قيم المستشفيات ونقل بهذه الصفة الى المستشفى المدنى ببرح بوعريريج ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد شعبان الهلال لمهام مدير المستشفى المدنى بشرشال ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد حمود عبد الله لمهام قيم فى مصحة باتنة ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد بوزيد عمر لمهام مدير المستشفى المدنى لبيرترارية فى العاصمة ٠

- بمقتضی قرار مؤرخ فی ۱۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۹۶ ینتدب السید خالدی محمد لمهام مدیر فی مستشفی بنی مسوس ابتداء من ۱۲ ینایر ۱۹۶۶

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد صغير اسماعيل لمهام قيم فى المستشفى المدنى فى بوقاعة ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد رحلى مصطفى لمهام قيم فى المستشفى المدنى بسوق اهراس ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد جاب الله بوعلام لمهام قيم فى المستشفى المدنى بالقالة •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد شنتل محمد لمهام قيم فى المستشفى المدنى بالجلفاء ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٤ الوافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد جداعى شريف لمهام قيم فى المستشفى المدنى بقالمة ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٨٣٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد صغير اسماعيل لمهام مدير المستشفيات ويبقى بهذه الصفة الجديدة فى المستشفى المدنى فى بوقاعة •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٨٣٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ نقل ابن شنهو محمد مدير المستشفى المدنى بالاصنام بنفس هذه الصفة الى مستشفى الامراض العصبية وجراحة الاعصاب بالجزائر العاصمة (مستشفى

فردان سابقا) ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ - بمقتضى قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٣ الوافق

۱۲ يونيو سنة ۱۹۹۶ نقل السيد مشرى دراجى لمهام قيسم مستشفى ببرتراية المدنى بنفس الصفة الى المصحة الهوائيسة بجان بارت •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢١يونيو سنة ١٩٦٤ نقل السيد مجوب عبد الله قيم المسلحة الموائية بجان بارت بنفس هذه الصفة الى المستشفى المدنى لبيرتارية فى العاصمة ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٨٣٤ الوافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد كوراس احمد لمهام مدير المستشفيات ، وعين بهذه الصفة فى المستشفى المدنى بميلية ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٤

بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد بلحمرى محمد بصفته مدير المستشفى المدنى بتنس ابتداء من ١٩ فبراير ١٩٦٤

وزارة تجديد البناء والاشغال العمويمة والنقل

مرسوم مؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٥ یونیو سنة ۱۳۸۶ بتضمن تسمیة نائب مدیر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩ الماء ١٩ القاضى بتنظيم الادارة المركزية فى وزارة تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل ٠

وباقتراح من وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل · يرسم مايلي :

المادة الاولى: يسمى السيد اسعد عمران ، المتصرف المدنى نائب مدير الموظفين الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاحمالي ٨٨٥٠

اللاة ۲ : يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العموميه والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه وينشر فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فى ١٨ صفر ع'م ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة خارجية للـــــولوج لوظيفة مراقبى التجهيزات الكهربائية الميكانيكية

- س أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ -١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ، ولحين صدور أمر جديد ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩-١٤٠٦ المؤرخ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بتحديد مقتضيات الانظمة الانتقالية المطبقة على الموظفين الملحقين في سلك المراقبين ومراقبي التجهيلة الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمواصلات السلكية والمواصلات المواصلات المواصل
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المتضمن تدابير خاصة لتيسير الولوج للوطيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة •
- ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ـ٣٢١ المـؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالوقاية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواده ٨ و٩و٠١
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ ينايرسنة ١٩٦٤ بتحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين
 - ـ يقرزان ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٣-٣٠٥ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة خارجية قصد الولوج الى وظيفة مراقب التجهيزات الكهربائية الميكانيكية ٠

تجرى الاختبارات بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في مراكز الاختبار المعينة من قبل الادارة ·

تختم قوائم الترشيح في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤٠

المادة ٢: يجب أن تتوفر في المرشحين لقبول ترشيحهم الشروط التالية:

١ أن يكونوا من الجنسية الجزائرية أو الجنسيـــة
 الفرنسية ويتمتعون بالحقوق المدنية الجزائرية

٢ ـ أن يكونوا بالغين ١٧ سنة على الاقل أو ٣٠ سنة على الاكثر بتاريخ المباراة ٠

٣ ــ أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وأن تكون سيرتهم
 حسنة •

· ٤ _ أن يكونوا متمتعين بصحة بدنية تؤهلهم للمباراة ·

اللدة ٣ : ان عدد المقاعد المعروضة هي أربعة :

دون مخالفة المقتضيات التى تصدر فيما بعد بكيفية ولوج قدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين للوظيفة العموميه، فقد خصص ثمانية وظائف من الوظائف المذكورة أعلاه لقدماء المجاهدين ولقدماء المعتقلين المناضلين الذين يثبتون بتقديم شهادة بلدية صادرة وفقا للقانون رقم ٣٣ـ٣١٦ المؤرخ في ٢٦ أوت سنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٤-٢٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤

المادة 2: ترسل طلبات الاشتراك في المباراة الى المديرية الاقليمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنتمي لمحل اقامة المرشم مصحوبة بالوثائق التالية •

- ۱ ـ شهادة میلاد ۰
- ٢ _ شهادة الجنسية •
- ٣ ـ شهادة موجزة من السوابق القضائية رقم ٢
 - ٤ _ شهادة بلدية عند الاقتضاء ٠

ويرسل الملف المحتوى على هذه الوثائق الىالمديريةالاقليمية قبل ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ·

اللادة ٥ : تتضمن المباراة الاختبارات التالية :

الع وامل	الوقت	الاختبارات
۲	۳ ساعات	انشاء فی موضوع عام
٣	۳ ساعات	رياضيات (أ،مسألة في الجبر+ ا تمرين حساب مثلثات)
		طبیعیات (أ، سؤال عادی + ۱
	ساعتان	فى الكهرباء)
	ساعة واحدة	عربی ۔ اختیاری

تنقط كل من هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ • وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى باللغة العربية فلا تعتبر الا النقط التي تتجاوز ١٠ •

ولا يجوز التصريح بنجاح المرشك اذا لم يحرز بعك مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل على ٧٠ نقطة على مجموع الاختبارات ٠

ان البرنامج المفصل للاختبارات التي تتضمنها المباراة مبين في الملحق رقم ٢ من هذا القرار •

اللادة ٦ : تتألف لجنة الامتحان من الموظفين المعينين فيما بعد :

- المدير العام كرئيس أو مندوبه ٠
- ـ المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكيــة أو مندوبه
 - ـ المدير المركزي للشؤون العامة أو مندوبه
 - المدير المركزي لمصالح البريد والمالية أو مندوبه ٠

المادة V: يقبل المرشحون الناجعون للقيام بالعمل حسب احتياجات المصلحة في نظام ترتيبهم ، فيبقون رهن اشسارة المديرية لتعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة في التراب الوطني •

يجرى تسمية مراقبى التجهيزات الميكانيكية بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

المادة ٨ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السائم. واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار ·

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء المدير العام للوظيفة العمومية م _ صبيح

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

عبد ٰ القادر زعيبك

برنامج مباراة الولوج الى وظيفة مراقب التجهيزات الكهربائية الميكانيكية

المبـــاراة الاولى

أ _ الرياضيات

(حسب برنامج القسم الثأني ، لليسيات التقنية ، فرع مهن الميكانيك) •

۱ - الجبسر:

١ _ حساب الجبر التطبيقي

أ _ على الاعداد الايجابية والسلبية

ب _ على عمليات الجبر العادية لا تدخل الحالة العامة للقسمة الهندسية

ج _ على العبارات الكسرية (تقديم قواعد حساب الجبر كتوسعة طبيعية لقواعد علم الحساب)

٢ ـ حل معادلة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد (مسائل)
 ٣ ـ عدم تساوى الدرجة الاولى ذات مجهول واحدوحل عدم التساوى البسيط جدا

٤ ـ مدى الاطلاع على الوظيفة والخطوط •

_ تمطيط لولب ، توسيع خط ٠٠ الخ ٠

_ كتابة خطية ، تمثيل خطى بالارتباط النسبى

_ تمثیل خطی لوظیفة ی = اکس + ب (أ و ب وقیمهما بالرقم الناتج)

_ قراءة خط ٠

حل مسألة طريقة المعادلات وقيمــــة أول درجــة جهولين

حل مسألة خطية

٦ - حل مسألة عن بعض طرق المعادلات البسيطة للدرجة الاولى ذات عدة مجهولات •

٧ - دراسة وتمثيل خطى للوظائف ذات العوامل الرقمية بالشكل الآتى :

2 .. |2m7| , |2m7| + |2m7| + |2m7| + |2m7|

تطبيقات: تقديم القواعد الطبيعية

▲ معادلة من الدرجة الثانية

حل مسألة معادلة رقمية في مختلف الحالات •

١٠ _ تقدم حسابي وتقدم هندسي ، أخطار

۱۱ ـ تعریف وخاصیات لوغاریتم عشری

قاعدة حساب ، تسلسل رونار

٩ _ مسائل تطبيقية

٢ _ مثلثات :

تعاریف اتصال مثلثی لزاویة حادة : س ، ك س ت ج ارتباطات أساسیة س ۲ أ + ك س ۲ أ = 1.

ك س أ = ج _ أ استعمال لوحات الاتصالات المثلثية

حل مسائل المثلثات المستطيلة •

ب _ الكه___رباء

١ _ اليكتروسينستيك (التيارات الكهربائية)

- مولدات ولاقطات كهربائية ، مسافة كهربائية ، تيار كهربائي مستمر ، تأثيراته ٠

- كمية الكهرباء : شدة التيار : كلوم وأمبير •

_ الطاقة الكهربائية ، المتلقاة من جزء من المسافة ، مختلف المسالك الكهربائية ، قوة قياس الطاقة المتلقاة بواسطة ميزان جمع القوات في لاقطات مشتركة متسلسلة ، قوة كهربائية ، قاعدة أوم لقوة ميتة ، عبارة الموصل

_ انسیاب خیطی ، مقاومة ر = ۱ س

قاعدة جول تطبيقات ونتائج

تجمع المقاومات الميتة

مولدات كهربائية ، قوة المحرك بالكهرباء

مقاومة ، قوات الانصاب ، ضم المولدات الكهربائية

لاقطات كهربائية ، قوة مقاومة لمحرك كهربائي •

_ مقاومة ، قوة اسمية ، قوة الانصاب ، ضم اللاقطات ، مبدأ توزيع تحت القوة المستمرة •

تحلیل کهربائی ، قاعدة فردای ٠

مبدأ أبيال (بطاريات) كهربائية وماثية

أخطار الكهرباء ، معالجة المصروعين بالكهرباء •

٢ _ مغناطيس والكهرباء المغناطيسية

الجاذبية ، معلومات عامة وتعاريف •

حقل مغنطيسي وتأثيره على التمغنط المستمر •

حقل مغنطيسي أراضي : البوصلة

حقل مغنطيسي للتيارات

صنع مغنطيسى بالتأثيرات ، استدلال وقابلية التمغنط ، مد استدلال المغنطيس ، ماكسويل وويبر ، التواء الجاذبية، معلومات ابتدائية في تأخير مفعول المغناطيس .

_ تأثير استقرار تيار في حقل ما ، تأثيرات تمغنلط مغناطيسية كهربائية ومولدات كهربائية ، تعريف شرعى عن الامبير ، عمل القوى الكهربائية الممغنطة ، قاعدة المد الاقصى٠

- _ قوة محرك كهربائي بالاستدلال ، قواعد أساسية .
 - ـ تيار فوكو
 - ـ الاستدلال الذاتي ، وحدة استدلالية : هونري
 - ٣ _ آلات كهربائية ذات تيار مستمر ٠
 - _ كهرباء ممغنطة
 - _ تنظيم آلة ذات تيار مستمر •
 - _ مبدأ سير المولد المتلقى (ديناهو)
- _ محرك مزدوج ، محرك مغرى مستقل ، آلة مغريةوعازلة، مبدأ تسوية السرعة
- _ محركات مغرية شونت ذات اغراء متسلسل ،محركات مغرية كومبوند ، خاصيات ميكانيكية
- ـ مبدأ السير بالمولد الكهربائي ، معلومات مختصرة عن

قرار مؤرخ في ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم مباراة داخلية للولوج الى وظيفةالمراقبين للتجهيزات الكهربائية والميكانيكية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ر بمقتضی القانون رقم ۲۲–۱۵۷ الصادر فی ۳۱ دیسمبر مینة ۱۹۲۲ الرامی الی تمدید سریان التشریع النافذ الی ۳۱

ديسمبر سنة ١٩٦٢ وباستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ــــــــــــــــ الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المحدد للنظم الاساسية الموقتة المطبقة على الموظفين

الملحقين بسلك المراقبين للتجهيزات الكهربائية الميكانيكيه التابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الواضع التدابير الرامية الى تيسير الولوج الى الوظائف العمومية ولا سيما مادته ٥

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ الصادر في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية الخاصة بقسدها المجاهدين ولا سيما مواده ٨و٩و٠٠

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد لوضعية قدماء المسجونات والمسجــونين والمعتقلين المناضلين •

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٣-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية نتعبين مراقبين للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية ٠

وتجرى الاختبارات يوم ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في مراكز الامتحان التى تعينها الادارة · وتختتم قوائم المرشحين يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ·

المادة ۲: لا يشارك في هذه المباراة الا الموظفون الرسميون أو غير الرسميين التابعين لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية • الموجودون بها في أول يناير سنة ١٩٦٤ • ولم يتجاوزوا أربعين سنة من عمرهم في تاريخ المباراة

المادة ٣: عدد الوظائف التي تمنع محسدد بأربعين ٠ وبقطع النظر عن الاجراءات التي تتخذ فيما بعد ، لتعبين

قدماء المجاهدين ، وقدماء المعتقلين المناضلين فان ثمانى وظائف من العدد المحدد أعلاه ، تخصص لقدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الذين يثبتون صفتهم بتقلل المناضلين الذين يثبتون صفتهم بتقلل الشهادة المبلمة طبقا للقانون رقم ٦٣-٢٣ الصادر في في ٣١ أوت ١٩٦٣ وللقانون رقم ٦٤-٢٢ الصلار في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤

المادة ٤: يجب توجيه طلبات المساركة في المباراة طبقا للنموذج المرسوم في الملحق ١ على الطريقة السلمية الى المصالح الجهوية أو المركزية التي ينتمي اليها المرشحون ، قبل ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤

المادة ٥ : يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

العامل	المدة	الاختبارات
۲	۳ ساعات	انشاء في موضوع عام
7	ساعتان	ـ رياضيات (مشكلة جبر)
7	۳ ساعات	ـ سؤالات حول شؤون المهنة
		(سىؤال واحد)
	ســاعة	الكهرباء (مسألة واحدة)
		العربية (مادة اختيارية)

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ولا تعتبر فيه يخص باختبار اللغة العربية الاختيارى الا النقط التى تزيد على عشرة •

ولا يمكن اعتبار أى مرشح مقبولا الا اذا أحرز بعد مداولة اللجنة وتطبيق العوامل ، على سبعين نقطة لمجموع الاختبارات وأدرج مفصل برنامج الاختبارات التي تدور حولها المباراة في الملحق _ ٢ _ من هذا القرار •

اللدة ٦: تتألف لجنة الامتحان من الموظفين الآتي بيانهم:

- المدير العام ، أو ممثله كرئيس
- المدير المركزي للشؤون العامة أر مه ثله ·
- ـ المدير المركزي للمواصلات السلكية واللاساكية أو ممثله
 - ـ المدير المركزي للمصالح البريديه والمالية أو ممثله •

اللادة ٧: يدعى المرشحون المقبولمون للعمل حسب الحاجات التي تعرض للمصلحة ، وتبعا للتدرج في ترتيبهم ، ويكونون رهن اشارة الادارة التي تلحقهم في احدى الوط لف الشاغرة بالتراب الوطنى ويتم تعيين المراقبين للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكيييية واللاسلكية .

ويعتبر المرشحون الذين تم ترسيمهم أو لا يزالون تحت التمرين كمفصولين عن هيئتهم الاصنية ابتداء من يوم تعيينهم في رتبة مراقب للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية

المادة ٨: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار ·

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٢٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زعيبك

	ملحق ۱			
اطار خاص بالادارة	به المعلومات	المرشيح	يقيد	اطار

₹ —	ورقة	ان المضي اسفله	
. ك	مطابقة	(اسم العائلة)	اللقب
تأشدير		الشخصى	الاسم
حات :	تصحي	الميلاد	تاريخ
6	مـن	بة الحالية	
••••••	مــن المخولة	م الاستدلالي للمباراة الداخلية إمتعانات	الوف مرشح الى الا
•••••••	· · · · · · · · • • • • • • • • • • • •		

قدم من جهة أخرى طلبات ترشميح الدولوج الى رتبة:

أو المباريات الداخلية التي تخول الولوج الي رنيات

.....

ي تاريخ تأشير

الامضاء: رأى رئيس المصلحة (مدير٠٠)

رأى بالموافقة (١) رأى بعمم

رأى الرئيس المباشر (القابض الموافقة (١) _ _ رئيس المركز ٠٠٠٠)أسباب عدم الموافقة

- ـ رأى بالموافقة (١)ـرأي بعدم الموافقة (١)
 - أسباب عدم الموافقة:
- (١) يشطب على العبارات غبر اللازمة

ملحق _ ۲ _

برنامج مباراة التعيين في وظيفة مراقب التجهيزات الكهربائية المينانيكيــــة

(المباراة الثانية)

أ ـ رياضـــيات

الجبر:

(حسب برنامج الطبقتين الثالثة والثانية في الليسيات التقنية) فرع مهن الميكانيك ٠

- الاعداد الجبرية (الايجابية ، الباطلية ، والسلبية) عمليات فيما يخص هذه الاعداد

- استعمال الحروف لتمثيل الاعداد الجبرية .
- قيم عددية لعبارات لفظية ٠ معادلات حساب جبرى ٠
 - ـ قياس جبري لخط مستقيم على محور

ـ تحديد نقطة على محور · قاعدة شاسل معادلة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد مباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد ·

مسائل من الدرجة الاولى •

تحديد نقطة في تصميم بتنسيقات مستطيلة · مبـــدا المتغيرات والوظيفة :

التقييدات

درس الوظيفة الخطية ي ١ س + ب، تمثيلها بالشكل ٠

نظام معادلات عددية من الدرجة الاولى ذات مجهولين :

تسوية جبرية وحل شكلي ٠

مسائل تؤدى الى نظام ذى معادلتين عدديتين من الدرجة الاولى •

معادلة عامة من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد •

وجود الاصول وحسابها مجموع ومنتوج الاصول: العلامة

الاصول البحث عن عددين مجموعهما ومنتوجهما عددان عروفان •

ب ـ الكهـــرباء

حسب تاريخ الطبقة الثانية من الليسيات التقنية فرع مهن المكانيك

١ ـ دراسة التيارات الكهربائية

معلومات رئيسية حول مختلف أشكال الطاقة وتحويلها : وحدات عادية للقوة والعمل والطاقة •

دوران الكهربائى • تيار كهربائى متواصل تأثيراته كمية الكهرباء • شدة التيار وقياسه بواسطة الامبير متر •

تصريف الامبير الساعة الطاقة الكهربائية الواصلة الى جزء

من الدوران فرق الطاقة الكهربائية وقياسه بواسطة قولتمتر القوة .

مقاومة كهربائية : قانون أوم المقاومة خالصة .

التعبير عن مقاومة ، موجه سلكى :

حالة المقاومة

قانون جول : تطبيقات نتائج جمع المقاومات · تيارات واردة ·

آلات توليد الكهرباء: قوة كهربائية محركة ، كمقاومة ، الضغط في الأنصاب ٠

جمسع مولدات

أجهزة تلقى الكهرباء: قوة معارضة كهربائية محركة ، مقاومة ، الضغط في الانصاب •

تحليل كهربائى : قوانين فرادى مبدأ البطريات الكهربائية المائية والمعبات .

- أخطار الكهرباء : علاج المصروعين بالكهرباء •

ـ الاجسام الجذابة ، معلومات عامة ، تعریفات حقـــل جاذبی مغنطیسی : مفعوله علی جسم مغنطیسی دائم •

- حقل جاذبی ناتج عن تیار ۰

٢ - المغناطيسية والكهرباء المغناطيسية

التمغنط بالتأثير •

مد التأثير المغناطيسي •

مفعول حقل تأثير على تيار: مفعولات كهربائية مغناطيسية وكهربائية ديناميكية • امبير متر وقولتميتر ذوا مغناطيس متحرك

امبير متر وقولتمتر ذوا اطار متحرك

قوة كهربائية محركة تأثيرية : القوانين الاساسية •

تيارات فوكو ٠

الكهسرباء _ المغناطيسية

مبدأ الدينامو ذات التيار المتواصل العامل كمولدة أو متلقية •

معاومات أولية عن التيار التناوبي .

ج _ أسئلة مهنيـــة

ـ يلقى على المرشحين سؤال مأخوذ من برنامج دروس التكوين المهنى الخاصة بأعوان التجهيزات

_ علم التلفونية البسيطة •

- أجهزة المشتركين بواسطة البطرية المحلية أو البطرية المركزية من الصنف الادارى ·

- أجهزة خاصة ، متعددة تليفون أطوماتيكي قــروى • خطوط فضائية ، وأرضية •

وزارة الاوقاف

و جن قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد صابر محمد بصفته مساعدا اداريا من الدرجة الاولى ابتداء من أول أبريل ١٩٦٤ .

وزارة السياحـــة

مرسوم رقم ٢٤-١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٩٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٩٤ يتضمن الغاء المرسوم رقسم ٢٥-١٨٩ الخاص بالتعيين الاستثنائي في بعض المناصب التقنيـــة التخصصية لدى وزارة السياحة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بناء على تقرير وزير السياحة •
- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥-١٨٩ المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيينات استثنائيا فى بعض المناصب التقنية والتخصصية لدى وزارة السياحة •
 - _ يوسم ما يلي :

المَّادة الأولى: يلغى المرسوم رقم ٦٤-١٨٩ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتسمية مدير في وزارة السناحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

- بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٩٦٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضى بتسمية السيد كسوس عبد الحميد كمدير للادارة العامة فى وزارة السياحة •

وباقتراح من وزير السياحة •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تسمية السيد كسوس عبد الحميد كمدير للادارة العامة فى وزارة السياحة ٠

المادة ٢: يكلف وزير السياحة ، ووزير الاقنصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار وزارى مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٢٤-١٣١ الصادر فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتحويل ادارة انتاج الصناعة التقليدية الى وزارة السياحة

- ـ ان وزير الاقتصاد الوطني
 - ـ ووزير السياحة .

مركز قالمة (صناعة الزرابي)

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٣١ الصادر فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق بتحويل ادارة انتاج الصناعة التقليدية الى وزارة السياحة ٠

_ يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحول ادارة انتاج الصناعة التقليه والمؤسسات واختصاصاتها في ميدان الصناعات التقليدية ، والمؤسسات الانتفاعية الصغيرة والمتوسطة الى وزارة السياحة •

ان مصالح الادارة التي تضم الادوات والموظفين الاداريين ، والمتعاقدين والموظفين الذين يعملون بعنوان التعاون الفني هي التالية :

١ ـ المصلحة الركزية:

مديرية الكتابة

مكتب المستشار التقني

مكتب الشؤون الادارية

مكتب المالية

مكتب التعاونيات

مكتب الاحصائيات والرخص

مكتب جعية اعانة مراكز الصناعات اليدوية

المكتب التقني

للانتاج •

٢ ـ المالح الخارجية:

مفتشیة الجزائر العاصمة مفتشیة وهران مفتشیة تلمسان مفتشیة قسنطینة مفتشیة تیزی ـ وزو مفتشیة الصحراء

٣ - مجموع مراكز الصناعة التقليدية والبنايات والادوات والموظفون المنسبون الى المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية بمقتضى المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٣-٤٧٥ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مرکز بیر مندرایس (صناعة الزرابی والتطریز)
مرکز شرشال (التطریز)
مرکز روفیجو (نساجة)
مرکز بنی ینی (صناعة الخشب)
مرکز تیزی ـ وزو (بصدد الانجاز)

مركز قسنطينة (النساجة) مركز سكيكدة (صناعة الزرابي والتطريز) مركز تلمسان (صناعة الزرابي) مركز عنابة (صناعة الزرابي والتطريز) كن تبسة (صناعة الزرابي)

مركز تبسة (صناعة الزرابي)
مركز سطيف (صناعة الزرابي والتطريز)
مركز بسكرة (صناعة الزرابي)
مركز بابار (صناعة الزرابي)
مركز الاغواط (صناعة الزرابي)

مرکز وهران (أکمول ، غمبیطة ، کریطاس ، النساجة ، التطریز) التطریز) مرکز معسکر (صناعة الزرابی)

مرکز تیارت (صناعة الزرابی)

مرکز سیدی العبدلی (صناعة الزرابی)

مرکز زناتة (صناعة الزرابی)

مركز مدرسة الصباغة •

٤ ــ الاشراف على مركز الاسعاف الفنى الصناعى التقليدى
 والمراكز النموذجية التابعة لادارة الانتاج الصناعى التقليدى

مركز بير مندرايس النموذجي مركز الاسعاف التقنى الصناعي المركز النموذجي لصناعة الفخار المركز النموذجي بتلمسان المركز النموذجي لصناعة المصوغات المراكز المتنقلة

المادة ٢ : يتصرف وزير السياحة في ميزانية التجهيزالباب ٢-١١ ·

اللادة ٣: تبقى الابواب الخاصة بمديرية الانتاج الصناعى التقليدى من ميزانية التسيير فى السنة الجارية ، تحت تصرف وزير الاقتصاد الوطنى ، وتقيد هذه الميزانية فى سنة ١٩٦٥ لفائدة وزارة السياحة ٠

المادة ٤: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاقتصاد الوطنى ومدير انتاج الصناعة التقليدية ، ومدير الادارة العامة لوزارة

السياحة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤

وزير الاقتصاد الوطنى المسياحة

بشير بومعزة احمد فايد

قرارات عمال العمالات

عمالة الجزائر وصل بتصريح مسلم بمقتضى المادة ، من قانون أول يوليو سنة ١٩٠١

یشهد عامل عمالة الجزائر بأنه استلم بتاریخ ۲ ابرین ۱۹۳۶ من السید ابن حمودة مصطفی الموظف ، الساكسن بالجزائر العاصمة عمارة القائد ـ بالابیار ، بیانا یعلم فیه بناسیس لجنة حی عمارات القائد و تشكیل مجلس الادارةالذی

يترأسه والموجود مقره في الجزائر العاصمة ـــــــــــ نهج جول فيرى بالابيار ، وذلك بعد الاجتماع العام التأسيسي المنعقد في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

اندار لمدير شركة « اشتغال وبناء في أفريقيا »

بلاغــات

وجه انذار للسيد دايما هنرى بصفته رئيسا ، •دبرا عاما للشركة « أشغال وبناء فى أفريقيا » الكائنة فى ٢٣ شارع ادغار كينى فى مدينة الجزائر ، بالإضافة لهذه الشركة ولحسابها ، ليستأنف فى ظرف ٢٠ يوما تنفيذ الاستغال المتعلقة بتزويد مركز مداوروش (مونتيسكو سابقا) بالماء العذب •

وفى حالة امتناع المتعهد المسار اليه من الاستجابة لهذا الانذار خلال الاجل المذكور تتابع الاشغال ويفام مقامه وعلى مسؤوليته الخاصة وما تجرى من الاخطار فيباشر تلك الاشغال المتعاقدة التى يمكنها استعمال المعدات المتعلقية بالاشغال الضرورية لانهائها وذلك لحين انهاء الاشغال المسار